

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 954.03 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 مايو 2003) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي

\*  
\* \*

**جدول ملحق بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة**

**بمقاييس ترقى الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي من درجة إلى درجة**

**(أ) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :**

١ - الإنتاج التربوي يتضمن :

\* نشر مؤلفات مرتبطة بمجال التدريس :

\* جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال

الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) :

\* أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل والتدريس :

Diaporamas, Didacticiels, Pages web à caractère pédagogique.

٢ - التأثير التربوي يتضمن :

\* تأثير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة :

\* تأثير التدريب أو الزيارات الميدانية (سلك الإجازة وسلك الماستر

: وسلك الدكتوراه) :

\* تأثير الموارد البشرية (تكوين الكوادر والموظفين الإداريين والتقنيين).

٣ - المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

\* مسلك أو مجرودة أو شعبة :

\* تكوين جامعي (إجازة في الدراسات الأساسية أو إجازة مهنية أو دبلوم الدراسات العامة أو دبلوم الدراسات المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج دبلوم).

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.12**  
**صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس**  
**ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة**  
**14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417**  
**(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة**  
**الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

**المادة الثانية**

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم :

- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة الثالثة**

تنحصر اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عدديّة من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقى في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقى الأستاذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربى الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعين وانتخاب أعضائها،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

#### المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم :
- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عدديّة من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.  
ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقى في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقاط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقى.

إما بصفة عضو :

- \* في مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة :
- \* في لجن المؤسسة :
- \* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

#### ب) أنشطة البحث تتضمن على العناصر التالية :

##### 1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

- إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :
- مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية :
- مؤلفات في البحث (أطروحت و أعمال) :
- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة :
- كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

##### 2 - التأثير العلمي يتضمن :

- التأثير أو المساهمة أو مما معا في تأثير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي :
- التأثير أو المساهمة أو مما معا في تأثير أعمال البحث لدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص :
- المساهمة بصفة مقرر في أطروحت أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحت أو التأهيل الجامعي.

##### 3 - المسؤوليات تتضمن :

- مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :
- بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة لتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص :
- مشاريع أو عقود بحث ممولة :
- أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

##### 4 - الابتكار والتقويم يتضمن :

- تشجيع البنى التفاعلية مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) :
- خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع العمومي) :
- إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.